

سنن أبي داود

866 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري .
 . " ذلك حسب على الأعمال تؤخذ ثم ذلك مثل الزكاة ثم " قال المعنى بهذا A النبي عن Y
صحيح K